

الشرح الكبير

وهي أولى منهما (وقراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولى (وإن وأجاز) الإمام رضي الله عنه أن يقرأ (بالثانية ب ! ! أو ! ! قياسا على هل أتاك .
(و) ندب (حضور مكاتب و) حضور (صبي) ولو لم يأذن السيد والولي (و) حضور (عبد ومدير أذن سيدهما) كمبعض في يوم سيده وإلا حضر بدون إذن (وآخر الظهر) ندبا معذور (راج زوال عذره) كمحبوس ظن الخلاص قبل صلاتها (وإلا) يرج بأن شك أو ظن عدم إدراكها على تقدير زوال عذره (فله التعجيل) للظهر بل هو الأفضل (وغير المعذور) ممن تجب عليه